

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـز : مجلس أمانة عمان الكبرى .

وكيله المحامي أسامة أحمد الأزاید .

المميـز ضـدهما : ١ - فتحي يوسف محمد يوسف .

٢ - محمد عبد القادر أسعد حامد .

وكيلهما المحامي أحمد قاسم .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف
حقوق عمان في الدعوى رقم ٣٧٧٣٥/٣٧٧٣٥ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ القاضي برد الاستئناف
الأول المقدم من المدعين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بالشق المستأنف منه وعلى ضوء
ردنا على أسباب الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليه تقرر المحكمة قبول هذا الاستئناف
موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم
٢٠١٢/٣٧٥ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٠٠١٨٠ دينار للمدعين
تعويضاً عادلاً عن الجزء المستملک زيادة على الربع القانوني من قطعة الأرض العائد لهما
يوزع بينهما حسب حصصهما في سند التسجيل وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف
والفائدة القانونية بواقع ٩% تستحق بمرور ثلاثة أيام على تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة
القطعية وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه مبلغ ٤٤ ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي
القضائي بعد إجراء التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطاء المحكمة إذ جاء تقرير الخبرة مخالفًا للفانون والأصول وإجراءات الخبرة.
٢. أخطاء المحكمة إذ إن الخبراء لم يأخذوا بالمبرزات المقدمة لهم لتقديم تقرير خبرتهم .
٣. أخطاء المحكمة إذ لم يراع الخبراء الأسس الواجب اتباعها في المادة ١٠ من قانون الاستملاك .
٤. أخطاء المحكمة إذ إن الخبراء لم يبينوا في تقريرهم الأسس الذي قدروا سعر المتر بناءً عليها ولم يوضحوا آلية التقدير .
٥. أخطاء المحكمة حيث إن الخبراء وبتقرير خبرتهم قد ذكرروا أن قطعة الأرض موضوع الدعوى مملوكة على الشيوع ولم يذكروا أنها سلبية تؤثر على سعر المتر الرابع .
٦. أخطاء المحكمة إذ إن الخبراء وفي تقرير خبرتهم قد اعتمدوا على مخططات تنظيمية ومخططات موقع ومخططات طبوغرافية بعام ٢٠١٣ مما يؤكد مخالفتهم لأحكام قانون الاستملاك .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين :

- ١- فتحي يوسف محمد يوسف .
- ٢- محمد عبد القادر أسعد حامد .

أقاما بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٧٥ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان في مواجهة المدعى عليهم :

- ١- لجنة التنظيم المحلية لمديرية أمانة عمان / منطقة طارق .
- ٢- لجنة التنظيم اللوائية لأمانة عمان الكبرى ومن يمثلها قانوناً .

- ٣- مجلس التنظيم الأعلى ومن يمثله قانوناً .
- ٤- مجلس أمانة عمان الكبرى ومن يمثله قانوناً .

للمطالبة بالتعويض العادل عن استئلاك مقدرة لغایات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار وذلك على سند من القول :

- ١- المدعى عليه يملك قطعة الأرض رقم (٣١٠) حوض (٦) حويجر / طبربور من أراضي شرق عمان مساحتها (٢٣٩٨٣٣م٢) بعد الاقتطاعات التي جرت عليها وعلى قطعة الأرض الأم رقم (٧٥) من الحوض نفسه وما تفرع عنها من قطع أراضٍ أخرى .
- ٢- استملك المدعى عليهم من مساحتها ما يزيد على (٢١٥١٩٣م٢) من أراضي المدعى عليهم لغایات فتح شارع تم اقتطاع كامل المساحة اللازمة له من أراضي المدعى عليهم / شارع فوزي الهدبان لخدمة ومنفعة قطع أخرى ذات الأرقام (١٢٧٦ و ٣٩٩ و ٤٠٧ ولغاية ٤٠٧) وكذلك القطع ذات الأرقام (١٨٥٩ و ١٨٥٨ و ١٨٥٢ و ١٣٧٨) وذلك على خلاف الأصول وإن قطع الأرض الأخرى المذكورة لم يستملك أي جزء منها لغایات فتح الشوارع التنظيمية .
- ٣- إن إفراز قطع الأرضي ذات الأرقام (٢٧٦ و ٣٩٩ و ٤٠٧) وكذلك القطع ذات الأرقام (١٨٥٩ و ١٨٥٨ و ١٨٥٣ و ١٨٥٢ و ١٣٧٨) وما حولها من أصل القطعة المفرزة كان خطأً حيث لم يتم خدمة القطع المذكورة بشارع عند إفرازها وتم خدمتها على حساب أرض المدعى عليهم ولم يتم الموافقة على التعويض بين المدعى عليهم والمدعى عليهم .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ حكمت بإلزام المدعى عليه الرابع / مجلس أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ ١٠٠٩٠٨ دنانير و ٧٨٢ فلساً للمدعى عليهم كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية ٩% سنوياً تسري بعد شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ورد دعوى المدعى عليهم في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث لعدم صحة الخصومة .

لم يقبل المدعى عليهم مجلس أمانة عمان بالحكم الابتدائي فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٣/٣٧٧٣٥ وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ أصدرت قرارها

القاضي برد استئناف المدعين موضوعاً وقبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف من حيث مقدار التعويض وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٠٠١٨٠ دينار للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ٩٪ تستحق بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ ٤٩٤ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة القاضي بعد إجراء التقاضي.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى فطعن فيه تمييزاً بلائحة قدمت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبليغ الممیز ضدهما لائحة التمييز ولم يقدموا لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن كافة الأسباب وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن الخبرة إحدى وسائل الإثبات فيعود أمر اعتمادها لمحكمة الموضوع بلا تعقيب عليها من محكمة التمييز شرط أن تكون متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها غموض ، فلما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى تبين أن محكمة الاستئناف وتحقيق لبيان الجهة الطاعنة ووصولاً منها إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت تحت إشرافها خبرة ثلاثة (تقوت بالعدد) بوساطة خبراء من ذوي الدرأية في موضوع الدعوى حيث نظموا تقريراً خطياً بخبرتهم استناداً إلى البيانات المقدمة في الدعوى .

وحيث وصفوا فيه قطعة الأرض موضوع الدعوى وبينوا أنها من نوع الملك سليم منظمة سكن (ب) وتجاري محيي ضمن سكن (ب) تقع في منطقة طربور والشوارع الواقعة عليها ومشمولة بجميع الخدمات ضمن حدود بلدية طارق واستناداً إلى الشهادات الصادرة عن دائرة الأراضي والمساحة وجدول الاقتطاعات الصادر عن أمانة عمان / دائرة الاستملاك وأعداد الجريدة الرسمية ذات العلاقة وجميعها محفوظة بالملف وأوضحاوا أن أصل القطعة موضوع الدعوى (٣١٠) هي القطعة رقم (٧٥) من الحوض رقم (٦)

حويجر ومساحتها (٢٦٣٨١٢) حيث أفرزت إلى القطع (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨) وأن القطعة رقم (١٠٨) أفرزت إلى القطعتين (٣٠٩ و ٣١٠) والأخيرة مساحتها (٢٣٩٨٣٣) وبينوا الاستملكات الواقعة عليها بموجب المخططات التنظيمية (٤٣٢ هـ) أبو عليا رقم بلا تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ والمخطط (أع/٣٧) طارق تاريخ ٢٠٠٥/٦٧٩٢م بتاريخ ٢٥/١٠/٢٥ وما زاد منها عن الربع القانوني، ٢٣٤٢٧م بتاريخ ٨٠/١٠/٢٥ وبتاريخ ٩٠/١/٢٥.

وقد قام الخبراء وعلى ضوء الاعتبارات السابقة بتقدير سعر المتر المربع من المساحة المستملكة زيادة على الربع القانوني بتاريخ التصديق النهائي على المخطط آخذين بعين الاعتبار أسعار العقارات المجاورة في تلك الأوقات وأحكام المادة ١٠ من قانون الاستملك والمهمة الموكلة إليهم من المحكمة وصولاً إلى التعويض العادل الذي يستحقه كل منهما في ضوء حصته في سند التسجيل الأمر الذي يجعل تقرير الخبرة وقد روعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها آنفاً متفقاً وأحكام القانون ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه واقعاً في محله وتكون أسباب التمييز غير واردة على القرار المطعون فيه فنقرر ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

